

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 23 @ قيمته إن شاء أو استسعي العبد أو أعتقه أي خير المدبر بين الثلاثة عند الإمام . وإن عكساً أي إن أعتقه أحد الشركين ثم ذرته الآخر فالمدبر بالكسر يعتق أو يستسعي ولا يضمن عند الإمام ووجهه أن التدبير يتجزأ عنده فتدبير أحدهما يقتصر على نصيبيه لكن يفسد به نصيب الآخر فثبت له خيرة الإعتاق والتضمين والاستساع لما عرف من مذهبه وإذا أعتق لم يبق له خيار التضمين والاستساع وإعتقاًه يقتصر على نصيبيه لأنه يتجزأ عنده ولكن يفسد به نصيب شريكه فله أن يضمنه قيمة نصيبيه وله خيار العتق والاستساع أيضاً كما هو مذهبه ويضمنه قيمة نصيبيه مدبراً لأنه إعتاق صادف المدبر ثم قيل قيمة المدبر تعرف بتنقيح المقومين وقيل يجب ثلثاً قيمته كما في الهدایة وعندماً إن ذر الأول ضمن نصف قيمته موسراً أو معسراً لأنه ضمان تملك فلا يختلف بهما وعتق الآخر لغو لأن التدبير لا يتجزأ عندهما فيتملك نصيب صاحبه بالتدبير ويضمن نصف قيمته كما في صادفه التدبير وهو قن . وإن أعتق الأول ضمن لشريكه نصف قيمته لو كان موسراً أو استسعي العبد لو كان معسراً لأن هذا ضمان الإعتاق فيختلف باليسار والإعسار عندهما وتدبير الآخر لغو لأن الإعتاق لا يتجزأ فعتق كله فلم يصادف التدبير الملك وهو يعتمد .
باب العجز والموت أي عجز المكاتب وموت المولى .

تأخير باب أحكام هذه الأشياء ظاهر التناقض لأن هذه الأشياء متأخرة عن عقد الكتابة إذا عجز المكاتب عن نجم أي مكاتب عجز عن أداء وظيفة